مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 781 – 798)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري

Return in The Gift between Text and Diligence in The Algerian Legislation

أ. علي عمارة [1]
باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي (الجزائر)
amaraali502@ymail.com

أ.د كاملي مراد [2]
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الصديق بن يحي- جيجل (الجزائر)
mouradkamli@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	27 نوفمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

الهبة هي التبرع والتفضل على الغير دون مقابل، والعطاء بغرض الإحسان، فهي: "تمليك بلا عوض" كما عرفها المشرع، تنعقد بالإيجاب والقبول، ولا تنتقل فيها الملكية إلا بالقبض والرسمية في العقارات، واحترام الاجراءات الخاصة في المنقولات، وكلها أركان يترتب عن تخلفها البطلان، ويشترط في الواهب سلامة العقل وبلوغ سن الرشد وأن لا يكون محجورا عليه.

فهي عقد من عقود التبرعات تتم بين الواهب والموهوب له، يتنازل بموجبها عن كل أو بعض ممتلكاته أو ماله، وهي عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب باستثناء الوالدين فيما وهبا لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري وأيدته الاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

الرجوع – الهبة – النص – الاجتهاد - التشريع – الجزائري.

Abstract :

The gift is the donation and kindnessto others without remuneration, and the giving for the purpose of charity, it is: "ownership without compensation" as difined by the legislator, The donor is a condition of sound mind and reaching thz age of maturity, and that he should not be interdicted.

It is a contract of donation made beteen the donor and the gifted, according to which he assigns all or pat of his property or money, It is a necessary contract in which it is not permissible to return with the sole will of the donor, except for the parents in what they gave to their child unless there is no objection to the return, this is what the Algerian legislatore stipulated in Article 211 of the family law, as was supported by jurisprudance.

key words :

Return – Gift – Text – Diligence – The legislation – The Algerian.

[1] المؤلف المرسل: أ. علي عمارة ـــــــــــــــــــ *Email: amaraali502@ymail.com*

مقدمة:

إن جميع التصرفات القانونية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فتنشأ وفقا للقواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها وانحلالها، وبما أن عقد الهبة هو من أخطر التصرفات المالية التي يمكن أن يقدم عليها الانسان في حياته، فقد شرعت أساسا طلبا للمحبة والمودة وتقوية أواصر الأخوة بين الناس، لأنها تكون تبرعا في الغالب من غير شرط أو عوض، فهي إفقار لطرف وإغناء لطرف ثان، وهذا التصرف قد يؤثر في الذمة المالية للواهب ويحدث أثرا بالغا في نفوس عائلته وأقاربه، ولذا فقد أحاطته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بجملة من القواعد التي تضبط شروطه وتنظم أحكامه.

ولذا كان لزاما على الواهب أن يكون على قدر من الدراية والمسؤولية بمعرفة ما هو مقبل عليه، وهل يمكنه الرجوع فيه إن رأى خطأ تقديره أو عدم تحقيق قصده من وراء هذا التبرع.

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال ما تشهده مجتمعاتنا من نزاعات وخصومات تعج بها أروقة المحاكم بسبب إقدام الواهب على الرجوع فيما وهب لولده أو أحد أقاربه من عقار أو مال أو منفعة، وهو لا يعلم إن كان يحق له ذلك أم لا؟.

وحرصا من المشرع على هذه الروابط الأسرية فقد نظم عقد الهبة ضمن أحكام قانون الأسرة حتى تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية التي جعلت من عقد الهبة عقدا لازما لا يجوز الرجوع فيه كأصل عام بل يكون استثناء للوالدين ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وهو ما تحاول الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التصدي له بالتفسير وتوضيح الغموض وسد العجز إن وجد فراغ في التشريع. وعليه: فما هي الأحكام المقررة للرجوع في عقد الهبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علي أن أستخدم المنهج التحليلي تارة لتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ومعرفة بأيها أخذ المشرع، وتارة أخرى باستخدام المنهج المقارن للمقارنة بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي لتبيين مدى التوافق والإختلاف.

وعليه فقد قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصصت

المبحث الأول منها: لحق الرجوع في عقد الهبة وكيفيته،

المبحث الثاني: لموانع الرجوع في عقد الهبة وآثاره.

المبحث الأول: حق الرجوع في عقد الهبة وكيفيته

الهبة عقد كسائر العقود يجوز لطرفيه الإتفاق على الرجوع فيه، وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، ولمعرفة لمن يحق هذا الرجوع، وكيف يتم؟ قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: خصصت الأول لحق الرجوع في عقد الهبة، والثاني لكيفية الرجوع في عقد الهبة.

المطلب الأول: حق الرجوع في عقد الهبة

إذا كان الأصل في عقد الهبة أنها لازمة واستثناء يجوز الرجوع فيها ولذلك اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة الرجوع في عقد الهبة بين مجيز لهذا التصرف ومانع له، ولذلك سنبين موقف الفقه الإسلامي من الرجوع في هذا العقد في الفرع الأول وبأيها أخذ المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جواز الرجوع في الهبة، فذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى عدم جواز الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة وهي هبة الوالد لولده، وتسمى عند المالكية باعتصار الهبة.

ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه".[4]

أما عند الحنفية فيجوز للواهب عندهم الرجوع في هبته لأنهم يرونها عقدا غير لازم، وإنما يثبت اللزوم ويمتنع الرجوع بأسباب عارضة.[5]

ودليلهم ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها".[6] أي: يعوض.

وأما الإجماع فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة أنه يجوز الرجوع في الهبة ولم يرد عن غيرهم خلاف فصار ذلك إجماعا، وأما شرط الرجوع بعد تمام الهبة فلا يصح إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي لأن الرجوع فسخ بعد تمام العقد فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض.[7]

وللواهب الرجوع في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له ومن باب أولى الرجوع قبل القبض لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وإن كان الرجوع في الهبة مكروها

عند الحنفية، وإذا أسقط الواهب حقه في الرجوع ثم رجع بعد ذلك صح رجوعه، لأن حقه في الرجوع لا يسقط بإسقاطه.[8]

الفرع الثاني: حق الرجوع في عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 211 من قانون الأسرة على أنه: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:"[9]، ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بمذهب الجمهور وهي أن عقد الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب، وإنما استثناء من الأصل العام يحق للوالدين الرجوع دون سواهما،

وهو ما أيده بما جاء في المادة 212 بمنع الرجوع في الهبة إذا كانت بقصد المنفعة العامة تأكيدا على اللزوم وعدم الرجوع في غير الحالات المستثناة.

وقد تأكد ذلك من خلال اجتهادات المحكمة العليا التي أقرت ذلك من خلال قراراتها من أن حق الرجوع مقرر للوالدين فقط دون سواهما، وعدم جواز رجوع الجد والجدة فيما وهبا لولد الولد لأن الإستثناء الوارد في المادة 211 من قانون الأسرة يخص الأبوين دون سواهما، والأبوين هما الأب والأم لا غير، وهو ما استقر عليه القضاء في أحكامه متواترا.

- ملف رقم: 252350، الصادر بتاريخ 2001/02/21 والذي جاء فيه مايلي: "إن الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه والذي لم يكن مقصودا بذاته، وعليه نستخلص أن ابن الابن إن قصد لذاته لم يجز الرجوع للواهب لأنه يصبح الجد لا الوالد".[10]

- في الرجوع قرار رقم 328682 الصادر في 2006/02/15 والذي جاء فيه: "للأبوين دون غيرهما حق الرجوع في الهبة لولدهما، ولما كان الثابت في قضية الحال أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده ليست علاقة بنوة بل علاقة أخوة لا يجوز معها الرجوع في الهبة".[11]

- ملف رقم: 357544، الصادر بتاريخ: 2007/03/21 والذي قضى بما يلي: "ليس للجدة حق الرجوع في الهبة، فهو حق مقرر للأبوين فقط ".[12]

- وفي نفس المعنى قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 564007، الصادر بتاريخ: 2010/05/1، (غير منشور)، والذي قضى بما يلي: "الرجوع في الهبة يكون للوالدين فقط وذلك طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى إبطال عقد الهبة الذي أبرمه لفائدة حفيده المطعون ضده معللا ذلك برجوعه عن الهبة، بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون، وعليه يتعين رفض الطعن".[13]

- كما جاء في القرار رقم: 554347 الصادر بتاريخ: 2010/07/15 الآتي: "إن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونيا سليما لما استندوا إلى نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تنص على أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات نصت عليها المادة. والطاعنة بصفتها جدة المطعون ضدهم لا يمكن اعتبارها والدة لهم بمفهوم تلك المادة، ولذلك فإن قضاة المجلس أصابوا بتطبيقهم تلك المادة".[14]

- كما جاء في حيثيات القرار رقم 577191 المؤرخ في 2010/09/16 ما يلي: "متى قام قضاة المجلس بإلغاء الحكم المستأنف بكامله والذي قضى بالإشهاد للمدعي بتراجعه عن الهبة بكاملها التي كانت قد استفادت منها زوجته وابنتاه القاصرتان دون أن يقوم قضاة الإستئناف عند إلغائهم للهبة بوضع التفرقة بين ما هو موهوب للزوجة والذي لا يجوز الرجوع فيه، وبين

ما هو موهوب للبنتين القاصرتين والذي يجوز التراجع عنه، فإن قضاءهم بإلغائهم لعقد الهبة المحرر بتاريخ 2003/05/17 بأكمله يجعل من قرارهم المنتقد مشوب بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب نقض القرار محل الطعن".[15]

وعليه فقد وافقت الإجتهادات القضائية ما جاء في التشريع واقتصارها تفسير عبارة الأبوين الواردة في المادة 211 منه على الأب والأم دون سواهما، أما الجد والجدة فهما غير مشمولين بهذا الإستثناء في الرجوع في الهبة، وبذلك لا يمكنهما الرجوع في ما أهدياه لأحفادهم أو أسباطهم.

المطلب الثاني: كيفية الرجوع في عقد الهبة

الرجوع في الهبة حق شخصي مقرر للواهب ولا يمكن أن يتأتى إلا بإحدى طريقتين وهما: إما بالتراضي بينهما وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أو بالتقاضي وذلك باللجوء للقضاء.

الفرع الأول: الرجوع في عقد الهبة بالتراضي

يجوز لطرفي عقد الهبة الرجوع فيه وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإن تراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع اعتبر ذلك الإتفاق إقالة من الهبة تتم بإيجاب وقبول جديدين شأن الإقالة من أي عقد آخر، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود.

ويلاحظ أن التراضي يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال، سواء كان هناك مانع من موانع الرجوع في الهبة أو لم يكن، وسواء وجد عند الواهب عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد.[16] فقد يندم الواهب على هبته لأي سبب من الأسباب، وقد يكون مخطئا في هبته ويريد الرجوع فيها ومن أجل ذلك يرجع للموهوب له ليتراضى معه على الرجوع فإن قبل هذا الأخير طلب الرجوع فكأنما أقاله من خطئه.

ويشترط لصحة الرجوع في عقد الهبة بالتراضي أن يتم بإيجاب وقبول متطابقين صادرين من متعاقدين يتمتعان بأهلية التصرف، وأن تكون إرادتهما سليمة خالية من عيوب الرضا.[17] فهل تشترط الرسمية في الرجوع عن عقد الهبة بالتراضي كما تشترط في عقد الهبة ذاته. أم لا؟.

لقد استقر الإجتهاد القضائي الجزائري على أنه يجب أن يتم الرجوع في عقد الهبة في الشكل الرسمي، وذلك بغية تمكين أسرة الواهب والموهوب له والغير من العلم بالرجوع وبأن الشيء الموهوب قد عاد لملك الواهب مرة أخرى وبالتالي التصرف على هذا الأساس، فلو اكتفى الواهب والموهوب له بالرجوع بالتراضي بينهما شفاهة أو في ورقة عرفية دون إفراغ ذلك

الرجوع في عقد رسمي مثبت له لا يكون للرجوع عندئذ أي أثر قانوني، وهو ما قررته غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا: "والملاحظ هنا أنه لا يجوز لورثة الواهب طلب الرجوع في الهبة التي أبرمها مورثهم بدعوى أن هذا الأخير قد تراضى مع الموهوب له في الرجوع قبل وفاته لكنه لم يثبت هذا الرجوع في شكل رسمي، فإذا رفعوا الدعوى فإنه لا يمكن للقضاء الإستجابة لطلبهم لأن الرجوع حق شخصي متصل بشخص الواهب ولا ينتقل إلى ورثته بالميراث اللهم إلا إذا تعلق الأمر باختلال شرط من شروط صحة الهبة أو ركن من أركانها، وفي هذه الحالة نكون أمام إبطال الهبة وليس الرجوع فيها، وبين الحكمين آثار قانونية مختلفة".[18]

أما ما ذهبت إليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ: 1994/02/14 تحت رقم: 626 التي اعتبرت أن الرجوع في الهبة هو حق مقرر على وجه الإستثناء للوالدين فقط، في الهبة التي يرتبونها لأولادهم مهما كان سنهم، بالشروط المقررة في المادة 211 من قانون الأسرة، إذ يكفي التصريح بالرجوع في الهبة أمام الموثق بإرادة منفردة إذا التمس منه أحد الوالدين ذلك، حيث يتم إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به وهذا مجانب للصواب للأسباب الآتية:

أ) تأسيس المذكرة حق الرجوع في عقد الهبة للوالدين بإرادة منفردة، بحجة أن استرجاع الواهب لأملاكه يتم بنفس الإجراءات الشكلية التي تم بها التصرف أمر غير سديد، لأن الهبة لا تنعقد بإرادة منفردة حتى يتم فيها الرجوع بنفس الكيفية التي نشأت بها، بل هي تنشأ من تطابق إرادتين لانعقاد الهبة، ومن ثم فلا يجوز الرجوع فيها إلا بإيجاب وقبول جديدين (التقايل) حتى يمكن للموثق تحرير عقد الرجوع في الهبة.

ب) ما ورد في المذكرة ينطبق على الرجوع في الوصية لأنها تصرف قانوني صادر من جانب واحد، والركن الوحيد فيها هو الإيجاب الذي بصدوره تبرم الوصية، وبالتالي يمكن اللجوء فيها للموثق لتحرير تصريح بالرجوع في الوصية من دون حاجة إلى موافقة الموصى له، لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

ج) حق الرجوع في الهبة بالشروط والقيود الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة هو حالة استثنائية، والحالات الإستثنائية يلجأ فيها إلى القضاء للمطالبة باسترداد العين الموهوبة، لأن مراقبة مدى توفر الشروط الواردة في المادة السابقة والقيود الواردة عليها، أمر مناط بالهيئة القضائية القيام به لمعرفة أحقية الواهب في الرجوع في هبته أم لا، وهذا يعد من صميم أعمال القضاء، إن لم نقل أنه يخضع للإختصاص المانع والأصيل للقضاة دون سواهم.[19]

فالمحكمة العليا إرتأت في البداية أن المادة 211 من قانون الأسرة لم تشترط على الأبوين أية طريقة عليهما إنتهاجها عند الرجوع في الهبة لأولادهما لذلك صح الرجوع بموجب عقد توثيقي.

ثم جاء قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم: 342915 المؤرخ في: 2005/04/13 بما يلي: "حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن العقد التوثيقي الذي تراجعت فيه الواهبة عن الهبة (إنفراديا أمام الموثق) كافيا لإزالة آثار عقد الهبة الأصلي... وفاتهم أن إبطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي فلا يمكن تأسيس الدعوى المنشورة على عقد لا قيمة له تجاه بقية أطرافه، الأمر الذي أدى إلى خرق أحكام العقود الرسمية الموثقة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وقانون التوثيق".[20]

وتأسيسا على هذا القرار نخلص إلى أن نقض عقد الهبة وإزالة آثاره لا يكون إلا عن طريق دعوى قضائية، غير أن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تبنت اجتهادا مغايرا في القرار الصادر بتاريخ: 2009/02/23 تحت رقم: 444499، "حق الرجوع في الهبة يكون بموجب عقد رجوع توثيقي".[21]

المادة 211 من قانون الأسرة تضمنت أحكاما عامة دونما تحديد للإجراء الواجب إتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولده، وبالتالي وجب مراعاة الشكل اللازم لصحته باعتباره من الأعمال الإدارية وهذا ما تمليه طبيعة المال الموهوب.

والإشكال الذي يمكن أن يثار هنا حقيقة هو في إذا كان الولد الموهوب له راشدا فهنا لابد من وجود إرادته المعبر عنها في موافقته على الرجوع، أما بالنسبة للقاصر فالأبوين يمكنهما التعبير عن إرادتهما في الرجوع أصالة وولاية عن القاصر وخاصة إذا كان الرجوع من أجل العدل بين الإخوة في العطية، ولم يبق في هذه الحالة أمام الراشد لحماية حقه سوى رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع إذا كان لديه مانع من الموانع التي تضمنتها المادة 211 من قانون الأسرة، بعد أن كرس الاجتهاد القضائي حق الرجوع في الهبة بموجب عقد توثيقي يبرمه الواهب بمحض إرادته.[22]

الفرع الثاني: الرجوع في عقد الهبة بالتقاضي

وهي الوجه الثاني من أوجه الرجوع في الهبة بأن يلجأ الواهب للقضاء لتمكينه من حقه في الرجوع في هبته إذا لم يتمكن من ذلك عن طريق التراضي، فالرجوع في الهبة بالتقاضي هو فسخ قضائي لها بناء على طلب الواهب يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام، فإذا أراد أن يرجع في هبته بالتقاضي وجب عليه التقيد بقيود ثلاثة وهي:

أولا: هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي، وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع.

ثانيا: في الهبات غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول للرجوع.

ثالثا: العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده، بل يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة.[23]

ولقد نصت معظم التشريعات العربية على حالة الرجوع في الهبة بالتقاضي في قوانينها وخولت الواهب ممارسة هذا الحق إذا رفض الموهوب له الرجوع بالتراضي شريطة أن يستند في ذلك إلى عذر مقبول وأن لا يوجد مانع من موانع الرجوع، على أن السبب في إدراج هذين الشرطين هو منع الواهب من التعسف في استعمال حقه في الرجوع من أجل إلحاق الضرر بالموهوب له.[24]

وترفع دعوى الرجوع من الواهب أو ممن يمثله قانونا ضد الموهوب له عن طريق إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام القضاء، وإذا استصدر الواهب حكما قضائيا يقضي بالرجوع في هبته فإن هذا الحكم يجب إخضاعه للإشهار العقاري والتأشير به على هامش البطاقة العقارية المعدة للعقار الموهوب حتى يكون له أثر فيما بين المتعاقدين ويكون حجة على الغير.[25]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الرجوع في الهبة بالتقاضي صراحة في قانون الأسرة وإنما يستفاد ضمنيا من نص المادة 211 منه التي تخول للأبوين ممارسة هذا الحق استثناء بشروط مخصوصة، وهو ما ترك فراغا في النص التشريعي أصبح يفسر كل مرة بطريقة حسب الإجتهاد، وهو ما سنلاحظه من خلال هذه النماذج المعروضة أمامنا.

ففي القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2005/04/13 قضى بمايلي: "التراجع عن عقد الهبة الرسمي أمام الموثق وليس أمام القضاء خرق لأحكام العقود الرسمية الموثقة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وقانون التوثيق".[26]

وهذا القرار هو تراجع عن قرار سابق صدر عن المحكمة العليا كان يسمح بالرجوع في الهبة بالإرادة المنفردة للواهب أمام الموثق وهو ما تناولناه سابقا في الملف رقم: 249828.[27]

وأمام هذا التباين بين الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا حول كيفية رجوع الوالد في هبته لولده صدر قرار عن المحكمة العليا في غرفه المجتمعة بتاريخ: 2009/02/23[28] كرس ما جاء به القرار الأول الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بحيث أطلق حق الواهب في

الرجوع وترك له حرية أن يختار الطريقة التي يراها هو مناسبة له في الرجوع في هبته سواء عن طريق عقد توثيقي أو عن طريق حكم قضائي، وهذا لأن المادة 211 من قانون الأسرة تضمنت أحكاما عامة دونما تحديد الإجراء الواجب إتباعه من جانب الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في هبته لولده، ولذلك تولى الإجتهاد القضائي ذلك وجعله مخيرا بين عقد توثيقي بالتراضي أو بحكم قضائي.[29]

المبحث الثاني: موانع الرجوع في عقد الهبة وآثاره

كما عرفنا سابقا أن عقد الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه واستثناء فقد أقر بهذا الحق للوالدين، إلا أنه مع هذا قد توجد موانع تمنع هذا الرجوع، وآثار تلحق بالمتعاقدين والغير، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: خصصت الأول لموانع الرجوع، والثاني لآثار الرجوع.

المطلب الأول: موانع الرجوع في عقد الهبة

وهي مجموعة من الموانع وضعها جمهور الفقهاء متى قامت فوتت على الوالد حقه في استرجاع ما وهبه لولده وسنبينها تباعا في فرعين: الأول منها لموانع الرجوع في الفقه الإسلامي، والثاني لموانع الرجوع في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: موانع الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي

ذكرنا أن جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، يرون لزوم الهبة على الإطلاق باستثناء هبة الولد لولده فهي هبة عندهم غير لازمة استثناء من الأصل.

أما الحنفية فيرون عدم لزوم الهبة، فيجوز للواهب الرجوع فيها ما لم يوجد مانع، فإنها تنقلب لازمة، والموانع عندهم سبعة تجمعها عبارة (دمع خزقه).

فالدال رمز للزيادة المتصلة في نفس العين، والميم للموت، والعين للعوض، والخاء لخروج الموهوب من ملك الموهوب له، والزاي للزوجية، والقاف للقرابة، والهاء للهلاك.[30] وتفصيل ذلك بما يأتي:

أولا – مانع الزيادة المتصلة في نفس العين:

يرى الحنفية أن زيادة الشيء الموهوب زيادة متصلة تزيد من قيمته تجعل الهبة لازمة بعد أن كانت غير لازمة، ومن ثم يمتنع الرجوع فيها عن طريق القضاء حتى لو وجد عند الواهب عذر يجيز له الرجوع في الهبة، وتعتبر هذه الزيادة مانعا من موانع الرجوع في الهبة سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت الزيادة متولدة عن الشيء الموهوب أو غير متولدة عنه،[31] كأن يكون الموهوب دارا فبنى الموهوب له فيها بناء، أو كان أرضا فغرس فيها أشجارا وبما أنه لا يمكن الرجوع في الأصل بدون زيادة، فامتنع الرجوع أصلا.

وأما الزيادة المنفصلة: فهي زيادة تزيد من قيمة الشيء الموهوب لكنها لا تمنع من الرجوع في الهبة لأنه يسهل فصلها عنه فيحتفظ الموهوب له بالزيادة ويرد الأصل أي الشيء الموهوب إلى الواهب.

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة، لأنه ما دام له الحق في الرجوع في كل الموهوب، فيكون له الرجوع في بعض الموهوب مع بقائه، فكذا عند نقصانه ولا يضمن الموهوب له النقصان، لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون.[32]

ثانيا - مانع موت أحد المتعاقدين:

إذا مات الموهوب له امتنع الرجوع، لأن الملك انتقل إلى ورثته، فصار كما إذا انتقل في حياته، وكذا إذا مات الواهب، لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبي لم تحدث منه الهبة.[33]

ثالثا - مانع أخذ الواهب عوضا عن هبته:

العوض هو المقابل المادي الذي يحصل عليه الواهب نظير الهبة فيمنع الرجوع فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها".[34] أي ما لم يعوض، فالتعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا حصل مقصوده فمنع رجوعه، ويستوي أن يكثر العوض أو يقل لأن تأثير العوض إنما هو في قطع الحق في الرجوع وقد حصل المقصود.[35]

رابعا - مانع خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له:

فخروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب من الأسباب الناقلة أو المسقطة للملكية كالبيع أو الهبة أو الوقف أو الإبراء ونحوها، فإذا أخرج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وسلمه للغير سقط حق الواهب في الرجوع حتى لو عاد الشيء الموهوب بعد ذلك إلى ملك الموهوب له بسبب آخر كالإرث مثلا وذلك لعدم زوال المانع من الرجوع[36]

خامسا - مانع الزوجية:

الهبة بين الزوجين عند جمهور الفقهاء لازمة، فلا يجوز للواهب زوجا كان أو زوجة الرجوع فيها على الإطلاق، ولو بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، فالعبرة بصدور الهبة بين الزوجين بعد عقد الزواج، كي يمتنع رجوع كل واحد منهما فيما وهبه للآخر.

وأساس لزوم الهبة أثناء قيام الزوجية يكمن في الحض على تقوية رباط الزوجية، ومنع أحد الزوجين من الإقدام على ما يسيء للآخر.[37]

سادسا - مانع القرابة المحرمة:

الهبة للمحارم هبة لازمة، لأن الغرض منها هو صلة الرحم، وقد تحققت بصدور الهبة ذاتها، فلا يصح الرجوع في هبة ذوي الرحم المحارم لأن هذه الصلة عوض معنوي، فالتواصل

سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان ذلك أقوى من المال.[38]

ويستند هذا الحكم إلى حديث عن النبي عليه السلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها".[39] ولابد من إجتماع الوصفين للمنع من الرجوع: الرحم والمحرمية، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع.[40] بمعنى أنه إذا وهب شخص لذي رحم غير محرم كأولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة، أو وهب لمحرم غير ذي رحم كأخيه أو أخته من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات جاز للواهب أن يرجع فيما وهب لعدم تحقق المانع من الرجوع.

سابعا – مانع هلاك العين الموهوبة:

يعتبر هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعا آخر عند الحنفية لا يجيز للواهب أن يرجع في هبته سواء كان الهلاك بفعل الموهوب له أو بسبب أجنبي عنه كالحريق أو الزلزال ونحوها.

ويقصد بالهلاك: "فناء مادة الشيء وطبيعته على نحو يفوت الغرض المقصود منه عادة أو ينقص من الانتفاع به إما بفعل أحد المتعاقدين أو لسبب أجنبي".[41]

وتحول الموهوب من حالة إلى أخرى كتغير اسمه أوصورته يأخذ حكم الهلاك أو الاستهلاك، وبالتالي يمتنع عن الواهب الرجوع، ومثال ذلك أن تكون العين الموهوبة قطنا فتصير قماشا، أوقطعة من ذهب فتصنع حليا، فتغير صورة الشيء الموهوب تؤدي إلى زواله.[42]

ولقد فرق الحنفية بين الهلاك الكلي للعين الموهوبة والذي يعد مانعا من الرجوع وبين الهلاك الجزئي الذي يجيز للواهب الرجوع في الجزء الباقي لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي.

الفرع الثاني: موانع الرجوع في عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه نص على موانع الرجوع في الهبة في المادتين 211 و212 منه، فنص في المادة 211 على ما يلي: " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

ونص في المادة 212 على أن: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها".[43]

وعليه فالمشرع الجزائري قد أقر بالحق في الرجوع في الهبة للوالدين فقط دون سواهما في المادة الأولى وحصره في ثلاثة موانع، ومنع الواهب من حقه في الرجوع في هبته إذا كانت بقصد المنفعة العامة في المادة الثانية.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في اجتهاداتها، ملف رقم: 330258 الصادر بتاريخ: 2005/05/18 والذي يقضي بما يلي: "لا يجوز للأبوين الرجوع في الهبة إذا تصرف الولد الموهوب له في الشيء الموهوب، ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن الولد الموهوب له تصرف في الشقة التي وهبها له والده بأن وهبها بدوره لزوجته قبل رفع دعوى الرجوع من قبل الواهب، ومن ثم لا يسوغ للأب الرجوع عن هبته طبقا للمادة 3/211 من قانون الأسرة".[44]

– قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 153622 الصادر بتاريخ: 1998/03/11 والذي جاء فيه: "حيث أن المستأنف عليهما أدخلا على المال الموهوب (الأرض) أعمالا غيرت من طبيعتها وهي بناء مساكن، وحيث أن المادة 211 من قانون الأسرة تستثني في هذه الحالة الأبوين من الحق في الرجوع في الهبة إذا أدخل تغيير على المال الموهوب من طبيعته، مما يسقط حق الواهب في الرجوع عن الهبة، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى وفقت في حكمها القاضي بصحة عقدي الهبة وإبطال عقد الرجوع فيها، مما يتعين على المجلس تأييده على تراتيبه".[45]

– كما قضت المحكمة العليا في الرجوع في الهبة بقصد المنفعة العامة وذلك من خلال الملف رقم: 119197 الصادر بتاريخ: 1997/01/19. بما يلي: "من المقرر قانونا أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها، ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة، وأن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهبة بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية ولم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة يجوز استرجاعها".[46]

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح لنا أن المحكمة العليا متوافقة مع ما جاء به المشرع من نصوص.

المطلب الثاني: آثار الرجوع في عقد الهبة

الرجوع في عقد الهبة سواء تم بالتراضي أو بالتقاضي كما عرفناه سابقا، تترتب عليه بعض الآثار القانونية فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الذي اكتسب حقا على الشيء الموهوب، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين: خصصت الأول لآثار الرجوع في القواعد العامة للقانون المدني، والثاني لآثار الرجوع في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: آثار الرجوع في عقد الهبة في القواعد العامة للقانون المدني

وهي آثار تتعلق فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.

أولا – أثر الرجوع في عقد الهبة فيما بين المتعاقدين:

إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي، فإن الهبة تفسخ، وتعتبر كأن لم تكن، ويترتب على ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه، ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلمه.

وإذا هلك الشيء في يد الموهوب له أو باستهلاكه إياه، كان ضامنا لهذا الهلاك، ووجب عليه تعويض الواهب، أما إذا هلك بسبب أجنبي فإن الهلاك يكون على الواهب، ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم، وهلك الشيء بعد الإعذار، فالهلاك في هذه الحالة يكون على الموهوب له، وليس هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة.[47]

ثانيا – أثر الرجوع في عقد الهبة بالنسبة إلى الغير:

يمكن القول بأن الرجوع في الهبة بوجه عام ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى الغير، بل يجب حماية الغير حسن النية وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، فإذا تصرف الموهوب له في الشأن الموهوب تصرفا نهائيا ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطة لها، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع، ويسري ذلك على العقار والمنقول، ويمتنع الرجوع سواء عن طريق الفسخ بالتقاضي أو عن طريق التقايل أو التراضي، ولا يقال في هذه الحالة أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي بل الأصح أن يقال أن الرجوع في الهبة ممتنع أصلا.

وإذا امتنع على الواهب الرجوع في الهبة، فإنه لا يستطيع حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع أن يطالب الموهوب له بتعويض يقوم مقام الشيء الموهوب.[48]

الفرع الثاني: آثار الرجوع في عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري

مما عرفناه سابقا أن عقد الهبة في التشريع الجزائري عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه كأصل عام، غير أنه أقر استثناء للوالدين فيما وهباه لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على هذه الآثار التي تترتب على الرجوع في عقد الهبة لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير، رغم أهمية هذه المسألة وما لها من تأثير على حقوق الواهب والموهوب له والغير حسن النية، بخلاف التشريعات العربية الأخرى التي عالجت هذه الآثار بنصوص قانونية خاصة.

ولذلك إذا وجد نزاع حول آثار الرجوع في عقد الهبة توجب على القاضي أن يفصل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة " كل ما لم يرد

النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، أو عن طريق الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بخصوص الآثار المترتبة على فسخ العقود أو إبطالها.[49]

خاتمة:

من خلال تناولنا لهذا البحث وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري تبين لنا أن المشرع لم يقيد – على غرار جمهور الفقهاء – حق الرجوع في عقد الهبة المقرر للأبوين دون سواهما بوجوب توافر عذر مقبول، فأجاز لهما ممارسة حق الرجوع في هبتهما لولدهما مهما كانت سنه، صغيرا كان أوكبيرا، إلا إذا وجد مانع من الموانع الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 من قانون الأسرة.

ولعل السبب في عدم اشتراط المشرع الجزائري توافر أعذار الرجوع للوالد الواهب في هبته لولده بغرض حمايتهما من أي ضرر قد يلحق بهما مستقبلا جراء تبذير أولادهما لهذا المال، أو في حالة تغير حالهما من اليسر إلى العسر، ومن الغنى إلى الفقر، فيصبحان عاجزين عن توفير أسباب العيش لنفسيهما، وقد يكون الرجوع لغرض تحقيق العدل والمساواة بين الأولاد في العطية.

إلا أن المواد المتضمنة للرجوع في عقد الهبة جاءت مضامينها بصيغة عامة دون ضبط ودون تفصيل، مما يؤدي إلى الغموض في تفسيرها، فنقع في تناقضات بين الأحكام القضائية وهو ما لاحظناه من خلال القرارات القضائية المتعلقة بالرجوع.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

– أن المشرع الجزائري إلتزم بما جاء به المذهب المالكي إذ لم يجز للواهب الرجوع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده.

– المشرع لم يفصل في أحكام الرجوع في عقد الهبة تفصيلا دقيقا فجاءت نصوصه قليلة ومقتضبة.

– أنه لم يقيد رجوع الأبوين فيما وهباه لولدهما بوجود عذر مسوغ مبرر قضاء.

– أنه لم يتطرق إلى مسألة الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي مثلما فعلت باقي التشريعات العربية.

– أنه لم يشترط على الأبوين أية طريقة للرجوع في الهبة سواء بالتراضي أو التقاضي، وهو ما ترك الباب للاجتهاد القضائي ليقع في تناقضات بسبب غياب النص.

– أنه لم يتطرق لآثار الرجوع في الهبة، الأمر الذي يحتم علينا تطبيق القواعد العامة للفسخ باعتبار أن الرجوع في عقد الهبة عبارة عن فسخ لها.

أهم الإقتراحات:

– نقترح إعادة صياغة نصوص الرجوع في الهبة بتفصيل أدق وأعمق على غرار باقي التشريعات العربية.

– النص صراحة على الرجوع في عقد الهبة بالتراضي أو بالتقاضي، والتأكيد على رضا الموهوب له بالرجوع لإبرامه أمام الموثق، وإلا فليس للواهب إلا التقاضي.

– إدراج باقي الحالات المنصوص عليها في الفقه المالكي المانعة من الرجوع في الهبة وهي:

1- مرض المتعاقدين مرضا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد معه حق الرجوع.

2- فقر الولد الموهوب له.

3- موت أحد المتعاقدين.

إدراج نصوص لآثار الرجوع في عقد الهبة وعدم ترك المسألة للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

الهوامش:

[1]– الخرشي، شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، لبنان، د س ن، ج 7، ص 113.

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، د ط، دار الفكر، لبنان، 1994، ج 3، ص 414.

[3]– ابن قدامة، المغني، د ط، دار الكتاب العربي، لبنان، 1983، ج 6، ص 270.

[4]– الترمذي، سنن الترمذي، ط2، دار الفكر، لبنان، 1983، حديث رقم 2132، ج 4، ص 270.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 8، ص 115.

[6]– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، د ط، دار الفكر، لبنان، د س ن، حديث رقم 2387، ج 2، ص 798.

[7]– الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع نفسه، ص 115.

[8]– محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة – دراسة مقارنة – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 275.

[9]– قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[10]– المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد 1، سنة 2002، ص 308.

[11]– مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، عدد 1، سنة 2006، ص 237.

[12]– مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، عدد 1، سنة 2007، ص 255.

[13]– شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 95.

[14]– مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد 02، سنة 2010، ص 255.

[15]– مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد 02، سنة 2010، ص 281.

[16]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ج5، ص ص 135، 136.

[17]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

[18]- خلفوني مجيد، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 131.

[19]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، د ط، دار هومة، الجزائر، دس ن، ص ص 38، 39.

[20]- مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، عدد 01، سنة 2005، ص 179 وما بعدها.

[21]- مجلة المحكمة العليا، الغرف مجتمعة، عدد 01، سنة 2009، ص 107.

[22]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

[23]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 138.

[24]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

[25]- المادة 15 و16 من الأمر 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

[26]- مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، عدد 01، سنة 2005، ص 179 وما بعدها.

[27]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 249828، الصادر بتاريخ: 2000/10/17، غير منشور، ذكرته شيخ نسيمة، ص 80.

[28]- مجلة المحكمة العليا، الغرف مجتمعة، عدد 01، سنة 2009، ص 107.

[29]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

[30]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سنة 1985، ج 5، ص 28.

[31]- بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1970، ص246.

[32]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ج 5، ص 32.

[33]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 5، ص 146.

[34]- سبق تخريجه.

[35]- مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دط، دار هومة، الجزائر، دس ن، ص 157.

[36]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

[37]- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 174.

[38]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 5، ص 31.

[39]- رواه الحسن عن سمرة مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه الحاكم والدار قطني.

[40]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 5، ص 144.

[41]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 241.

[42]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 5، ص 147.

[43]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[44]- مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد 2، سنة 2005، ص 377.

[45]– المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، عدد 2، سنة 1997، ص 72.

[46]– المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، عدد 2، سنة 1997، ص 114.

[47]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 5، ص 156.

[48]– حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، مرجع سابق، ص 130.

[49]– شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

.